الباب الثاني

حكم الاختلاط

الفصل الأول: حكم الاختلاط

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول: أدلة القرآن الكريم**
- **المبحث الثاني: أدلة السنة النبوية**

الفصل الثاني: شبه القائلين بالجواز والرد والخلط في المحكم والمتشابه

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول: شبه القائلين بالجواز والرد**
- **المبحث الثاني: الخلط في المحكم والمتشابه**

obeikan.com

obeikan.com

الفصل الأول

حكم الاختلاط

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول: أدلة القرآن الكريم**
- **المبحث الثاني: أدلة السنة النبوية**

obeikan.com

obeikan.com

المبحث الأول

أدلة القرآن الكريم

من نظر في شريعة الله تعالى يجد أنها أوصـــدت كل الأبواب المؤدية إلى الاختلاط، وسدت الذرائع لذلك، وحمت المجتمع من الفاحشة والرذيلة بتشريعات ربانية تبقي عـــلى المجتمع عفته وطهارته ونقاءه، واســـتقامة أسره، وصلاح بيوتـــه ما دام أفراده قائمـــين بأمر الله تعالى، ممتثلين لشرعه، مستســـلمين لنصوص الكتاب والســـنة، ولم يسمحوا للمفسدين أن ينخروا ذلك السياج الربّاني بين الرجال والنساء، ومن الأدلة على منع الاختلاط ما يلي:

١. قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب:٥٣].

وهذا الخطاب الرباني هو لأطهـــر هذه الأمة قلوبًا، وهم الصحابة ﷺ، وفي أعف النســـاء، وهن أمهـــات المؤمنين ﷺ، فما بالك - أخي المســـلم - بمن هم دونهم من الرجال، وبمن هُنَّ دونهن من النساء؟! فإن قيل: إن الآية خاصة بنساء النبي ﷺ.

فالجواب هنا من وجهين:

- **الأول**: إن العلة من هذا الأمر هـــي تحصيل أطهرية القلوب وأمهات المؤمنين أطهر النساء قلوبًا، فغيرهن من النســـاء أشد حاجة لتحصيل ما يحقق أطهرية القلوب.

- **الثاني**: إن نساء النبي ﷺ محرمات في النكاح على جميع المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٣].

ومعلوم أن ميل الإنسان لمن تحرم عليه -إن وجد- أقل من ميله إلى غيرها وافتتانه بغير المحرمة أعظم، فكان منع الاختلاط بأمهات المؤمنين مع تحريمهن دليلًا على منع الاختلاط بغيرهن من باب أولى[(١)].

قال الطبري -رحمه الله- في تفسير هذه الآية: يقول: وإذا سألتم أزواج رسول الله ﷺ ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج متاعًا: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ﴾ [الأحزاب:٥٣]. يقول: من وراء ستر بينكم وبينهن، ولا تدخلوا عليهن بيوتهن[(٢)].

وقال القرطبي -رحمه الله-: في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسألة يستفتين فيها، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة[(٣)].

وقال محمد الأمين الشنقيطي: أما القرآن العظيم فمن أدلته العظيمة التي لا ينبغي عنها بحال من الأحوال أن الله أنزل فيه أدبًا سماويًّا أدب به خير نساء الدنيا، وهن نساء سيد الخلق محمد ﷺ، فأمر فيه جميع الرجال ألا يسألوهن متاعًا إلا من وراء حجاب، ثم بيّن أن الحكمة في ذلك أن تكون قلوب كل من الجنسين في غاية الطهارة من أدناس الريبة بين الجنسين، وقد تقرر في علم الأصول أن العلة تعمم معلولها وتخصصه والعلة

---

(١) **الاختلاط بين الجنسين** لعامر بهجت، (ص١١)، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠هـ.

(٢) **جامع البيان في تأويل القرآن** (٢٠/ ٣١٣)، تحقيق: أحمد شاكر، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

(٣) **الجامع لأحكام القرآن** (١٤/ ٢٧٧)، مصدر سابق.

في هذه الآية المتضمنة هذا الأدب السماوي الكريم الكفيل بالصيانة والعفاف وحفظ الكرامة والشرف معممة لحكم الآية الكريمة في جميع نساء المسلمين إلى يوم القيامة، وإن كان لفظها خاصًّا بأزواج النبي ﷺ، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب:٥٣].

ثم بيّن حكمة هذا الأدب السماوي وعلته ونتيجته بقوله جل وعلا: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٣]، فدل ذلك بمسلك الإيماء والتنبيه من مسالك العلة أن علة السؤال من وراء الحجاب هي المحافظة على طهارة قلوب كل من الجنسين غاية الطهر، حيث عبر تعالى بصيغة التفضيل في قوله: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٣].

ودل هذا التعليل بأطهرية قلوب الجنسين، أن حكم الآية عام للنساء المسلمات إلى يوم القيامة؛ لأن أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن مطلوبة إجماعًا، فلا يصلح لقائل أن يقول: المطلوب طهارة قلوب أزواج رسول الله ﷺ فقط وطهارة قلوب الرجال من الريبة معهن فقط، بل ذلك مطلوب في جميع النساء إلى يوم القيامة، كما لا يخفى فدل ذلك على أن العلة المشار إليها بقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[الأحزاب:٥٣] مقتضية تعميم هذا الحكم السماوي النازل بهذا الأدب الكريم المقتضي كمال الصيانة والعفاف والمحافظة على الأخلاق الكريمة والتباعد من الدنس بالريبة، فسبحان من أنزله... وبه يتضح أن قوله: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٣] يقتضي عموم الحكم في جميع النساء، وإن كانت الآية الكريمة نازلة في خصوص أزواجه[1].

(١) **الاختلاط** لجمعية الإصلاح الاجتماعي، دون طبعة ولا تاريخ.

وكذلك، فقد اتفق المفسرون على هذا الأمر على اختلاف مشاربهم ومذاهبهم، قال الجصاص الحنفي: وهذا الحكم وإن نـــزل خاصًّا في أزواج النبي ﷺ فالمعنى عام فيه وفي غيره[1].

وقـــال القرطبي المالكي: في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مســـألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مســـألة يستفتين فيها، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى[2].

وإلى هذا نص ابن جرير وابن كثير وكذلك الشوكاني والرازي والماوردي والقشري وابن عطية، ومن المعاصرين الشنقيطي، وسيد طنطاوي، وغيرهم.

ومن خلال البحـــث والتقصي لم أجد من قصر حكم الآيـــة على أمهات المؤمنين، وكذلـــك قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لما نزلت هـــذه الآية؛ أعني آية الحجـــاب قال الآباء والأبناء والأقارب: يا رســـول الله، أوَ نحن أيضًا نكلمهن من وراء حجاب، فنزلت: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ﴾ [الأحـــزاب:٥٥]. فـــدل على أن الناس فهموا أن الآية عامة للجميع، وليست لأمهات المؤمنين فقط، وإلا لما استشكلوا هذا الإشكال.

فـــلا يقل أحد غير ما قال الله لا يقل أحد: إن الاختلاط وإزالة الحجب والترخص في الحديث واللقاء والجلوس بين الجنسين أطهر للقلوب وأعف للضمائر وأعون على تصريف الغريزة المكبوتة وعلى إشـــعار الجنسين بالأدب وترقيق المشاعر والسلوك إلى آخر ما يقوله نفر من خلق الله المهازيل الجهال المحجوبين لا يقل أحد شـــيئًا من هذا،

(١) **أحكام القـــرآن للجصاص الحنفي**، تحقيـــق: قمحـــاوي (٥/ ٢٤٢)، نشر دار إحياء الـــتراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، دون طبعة.

(٢) **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي**، تحقيق: البردوني وأطفيش، (١٤/ ٢٢٧)، نشر دار الكتب المصرية، القاهرة.

والله يقــول: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب:٥٣].

يقــول هذا عن نســاء النبي ﷺ الطاهرات أمهات المؤمنين وعــن رجال الصدر الأول من صحابة رسول الله ﷺ ممن لا تتطاول إليهن وإليهم الأعناق، وحين يقول الله قولًا، ويقــول خلق من خلقه قولًا، فالقول لله ســبحانه، وكل قول آخر هراء لا يردده إلا من يجرؤ على القول بأن العبيد الفانين أعلم بالنفس البشرية من الخالق الباقي الذي خلق هــؤلاء العبيد، والواقع العملي الملموس يهتف بصدق الله وكذب المدعين غير ما يقوله الله

٢. قــول الله تعــالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ [النــور:٣٠] ثــم قال سبحانه: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور:٣١].

فلو كان الاختلاط ســائغًا في الشرع لكان في هذه الأوامــر الربانية تكليف بما لا يطاق؛ إذ كيف تختلط المرأة بالرجل، وتجلس بجواره في العمل أو الدراســة، ولا ينظر كل واحد منهما للآخر، وهما يتبادلان الأعمال والأوراق والدروس؟!

حديث أبي ســعيد ﷺ، وفيه ذكر النبي عليه الصلاة والسلام أن من حق الطريق: «**غض البصر**»[1].

فإذا كان غض البــصر واجبًا على الرجال إذا مرت بمجلســهم في الطريق امرأة، فكيف يسوغ لبعض الناس أن يزعموا أن شريعة الله تعالى لا تُمانع من اختلاط الرجال بالنساء؟!

(١) رواه البخــاري في صحيحه، تحقيق: د. البغا، باب أفنية الــدور، (٢/ ٨٧٠)، نشر دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ، ومسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، باب نظر الفجأة، (٣/ ١٦٩٩)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون طبعة ولا تاريخ.

وكذلك حديث جَرِيرِ بن عبدالله قال: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عن نَظَرِ الْفُجَاءَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي[1].

وإذا كانت المرأة بجوار الرجل في الدراسة أو العمل أو غير ذلك فكيف يصرف بصره عنها، وهو يتعامل معها طيلة وقت الدراسة والعمل؟!

وحديث بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: «**يا عَلِيُّ، لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فإن لك الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لك الْآخِرَةُ**»[2].

وفي هذا الحديث نهي صريح عن اتباع النظرة النظرة، والنهي يقتضي التحريم، فلو قيل بجواز الاختلاط لكان في الشريعة تناقض ـ تعالى الله عن ذلك ـ إذ كيف تنهى الشريعة عن اتباع النظرة النظرة، ثم تجيز اجتماع الجنسين في مكان واحد بلا حجاب بينهما ساعات عدة، وكل يوم، ولا ينظر بعضهم إلى بعض.

وقد روى أبوهريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخُطا**» متفق عليه[3].

---

(١) المصدر السابق، البخاري، (٢/ ٧٨٠).

(٢) سلمة بن أبي الطفيل ـ وأبوه هو الصحابي عامر بن واثلة ـ روى عنه محمد بن إبراهيم التيمي فطر بن خليفة، وذكره ابن حبان في **الثقات** (٤/ ٣١٨)، وقول ابن خراش فيه: مجهول، رده الحافظ ابن حجر في **التعجيل** (ص١٦٠)، وباقي رجال السند على شرط الصحيح غير محمد بن إسحاق، فقد روى له البخاري تعليقًا ومسلم متابعةً، وهو حسن الحديث، لكنه مدلس، وقد رواه بالعنعنة.
وأخرجه الدارمي (٢٧٠٩)، والبزار (٩٠٧)، والطحاوي في **مشكل الآثار** (٢/ ٣٥٠)، وابن حبان (٥٥٧٠)، والحاكم (٣/ ١٢٣) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
وفي الباب عن بريدة عند أحمد، وسيأتي في **المسند** (٥/ ٣٥١) الطبعة الميمنية ولفظه: «**يا علي، لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة**» وفي إسناده شريك بن عبدالله النخعي، وهو سيئ الحفظ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك، والحديث هنا يتقوى به.

(٣) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، (٣/ ٥)، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ، تحقيق: البواب، وفي رواية مسلم (٤/ ٢٠٤٦)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دون طبعة ولا تاريخ.

والقلب يهوى، ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه، وفي هذا الحديث التصريح بأنواع الزنا الخمسة، وهي زنا العين، وزنا الأذن، وزنا اللسان، وزنا اليد، وزنا الرجل، وقد اجتمعت هذه الأنواع كلها في الاختلاط، ولا يخفى أن الطلبة والطالبات وكذلك الموظفون والموظفات في وقت الفسح والاستراحات واللقاءات تزني عيونهم وألسنتهم وأيديهم، وإن فروجهم وقت إمكان الفرصة لا تكذب ذلك، وإنما تصدقه لعدم الوازع الديني وعدم العقوبة الرادعة عن ذلك.

وإنما كان زنا؛ لأنه تمتع بالنظر إلى محاسن المرأة ومؤدٍ إلى دخولها في قلب ناظرها، فتعلق في قلبه، فيسعى إلى إيقاع الفاحشة بها.

فإذا نهى الشارع عن النظر إليهن لما يؤدي إليه من المفاسد، وهو حاصل في الاختلاط، فكذلك الاختلاط ينهى عنه؛ لأنه وسيلة متأكدة (وليس محتملة) إلى النظر المنهي عنه.

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله-: وفيها؛ أي الآية تصريح الله -جل وعلا- بأمره كلًّا من الجنسين بغض الطرف عما لا يحل له من الآخر، وأتبع بقوله: ﴿يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ﴾ [النور:٣٠]، بقوله: ﴿وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡ﴾ فبدأ بالأمر بغض البصر قبل الأمر بحفظ الفرج؛ لأن النظر بالبصر هو السبب في الزنا بالفرج؛ لأن النظر بريد الزنا.

ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ﴾ [النور:٣١]. فقد جاء النهي في هذه الآية عن ضرب النساء أرجلهن بالأرض، لكي لا يظهر صوت الخلخال، الذي يلبسه بعض النساء في سيقانهن من حلق الذهب والفضة ونحوها، قال الله في كتابه: ﴿فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ﴾ [الأحزاب:٣٢]. فالخضوع بالقول وصوت الخلخال داعيان للزنا، وأنهما طريقان إليه، فجاء تحريمهما سدًّا وحسمًا

للشر من أصله، بل وجاء هذا الكلام في كتاب الله صريحًا لكي لا يختلف فيه المسلمون، ولكي يعلموا أن سد الطرق الموصلة للزنا، أمر أوجبه الله تعالى ليس خاضعًا لاجتهاد عالم ولا لإنكار منكر.

ولكل عاقل أن يقارن بين ما يحدثه خضوع المرأة بصوتها، وكذلك صوت خلخالها إذا ضربت به الأرض، وبين ما يحصل في الاختلاط من ارتفاع للكلفة وزيادة للألفة وتبسط في الكلام، أيهما أشد ضررًا على قلب الرجل والمرأة معًا؟! فإذا كان الله قد حرم على المرأة أن تخضع بالقول ولو مرة واحدة مع رجل لا تعرفه في سوق أو مكان عام، فما بالك بالخضوع بالقول بشكل دوري ويومي، بل وأشد من ذلك كالتبسم والضحك والتبسط في الحديث وطول المقابلة والجلوس، وكذلك بالنسبة إلى الخلخال، فأيهما أشد أثرًا هذا الذي يحدثه فرقعة الخلخال لامرأة مرت مرورًا عابرًا برجل أجنبي لا يعرفها أم الاختلاط بها ساعات طويلة؟!

وكذلك بالنسبة إلى التطّيب والتعطر، فالنبي ﷺ يصف المرأة المتطيبة بالزانية، هكذا بكل وضوح وصراحة مع أنه عليه الصلاة والسلام عفيف اللسان نظيف المنطق، كما قال عنه عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ما كان رسول الله ﷺ فاحشًا ولا متفحشًا، ومع ذلك يصف المرأة المتعطرة بهذا الوصف، فالمرأة العاملة في مجمع الرجال، كيف لها أن تتقابل مع زملائها في العمل ورائحة العرق ونحوه تخرج منها، بل وقل أشد من ذلك إذا كانت في فترة الحيض، وقل مثل ذلك عن الطالبة في قاعة الدراسة.

فإلى هذا الحد بلغ سد الإسلام لكل ما يمكن أن يكون ذريعةً للفاحشة، وهو وارد في النص الصريح من كلام الله عَزَّوَجَلَّ وكلام رسوله ﷺ؛ فلا مجال لإنكاره ولا للنزاع فيه.

ومن المعلوم أن الله تعالى لا يحرم شيئًا لسبب، ثم يبيح شيئًا آخر وُجد فيه سبب التحريم نفسه؛ لأن هذا تناقضٌ وخللٌ، لا تقبله القوانين الوضعية البشرية، فضلًا على التشريع الإلهي الكامل.

ومعنى ذلك: أن الله تعالى لا يمكن أن يكون قد حرّم الخضوع بالقول والتكسّرَ في المشي وضربَ الأرجل لإظهار صوت الخلخال وكذلك التعطر؛ سدًّا لكل ذريعة تُوقع في فاحشة الزنا، ثم يبيح ذريعةً أقوى إليها، وهي الاختلاط!

وجميع العقلاء يعلمون أن النهي عن شيء يتضمن النهي عن كل ما حقق مفسدته، فإن كان تحقق مفسدته بالأمر الآخر أظهر وأقوى، كان حظه من التحريم أكبر، وفيه يقول العقلاء: هو حرامٌ من باب أولى.

قال الزرقاني في شرحه على الموطأ: وسبب منع الطيب ما فيه من تحريك داعية الشهوة، فيلحق به ما في معناه كحلي يظهر أثره وحسن ملبس وزينة فاخرة والاختلاط بالرجال[1].

وقال الإمام الشنقيطي في **أضواء البيان**: فاعلم أن أهل العلم ألحقوا بالطيب ما في معناه كالزينة الظاهرة وصوت الخلخال والثياب الفاخرة والاختلاط بالرجال ونحو ذلك بجامع أن الجميع سبب الفتنة بتحريك الشهوة ووجهه ظاهر كما ترى[2].

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِّ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [القصص:٢٣].

---

(١) **شرح الزرقاني على موطأ مالك**، (١/ ٦٧٣)، نشر مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

(٢) **أضواء البيان**، للشنقيطي، (٥/ ٥٤٦)، نشر دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ، دون طبعة.

ويبين الإمام الشوكاني -رحمه الله- في تفسيره: ﴿قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ﴾ أي إن عادتنا التأني حتى يصدر الناس عن الماء، وينصرفوا منه حذرًا من مخالطتهم[1].

وقال البيضاوي -رحمه الله- في تفسيره: ﴿قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ﴾ تصرف الرعاة مواشيهم عن الماء حذرًا عن مزاحمة الرجال[2].

وقال القرطبي، وهويؤكد حال الضرورة، وذلك بقوله: «إن قيل: كيف ساغ لنبي الله الذي هو شعيب ﷺ أن يرضى لابنتيه بسقي الماشية؟ قيل له: ليس ذلك بمحظور، والدين لا يأباه... خصوصًا إذا كانت الحالة حالة ضرورة»[3].

وتأمل أن موسى عليه السلام لفت انتباهه وجود هاتين المرأتين قرب تجمع الرجال حول الماء، ولو لم يكن الأمر شاذًّا ما قال لهما: ﴿مَا خَطْبُكُمَا﴾؟

(١) **فتح القدير** للشوكاني، (٤/ ١٩٢)، نشر دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

(٢) **تفسير البيضاوي**، تحقيق: محمد المرعشلي (٤/ ١٧٥)، نشر دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(٣) **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي**، (١٣/ ٢٦٩)، مصدر سابق.

obeikan.com

المبحث الثاني

أدلة السنة النبوية

حديث عُقْبَةَ بن عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ على النِّسَاءِ**» قال رجل من الأنصار: أفرأيت الحمو يا رسول الله؟ قال: «**الحمو الموت**»[1]. والحمو هو قريب الزوج كأخيه وابن أخيه وعمه.

فهنا قال: إياكم؛ يعني أيها الرجال، وهو صيغة جمع، وكذلك النساء صيغة جمع، فالنبي ﷺ حذر من دخول مجموع الرجال على مجموع النساء، وهذا هو عين الاختلاط الموجود في التعليم والعمل الوظيفي.

- فإذا كان النبي عليه الصلاة والسلام يحذر الرجال من الدخول على النساء، فكيف إذًا بالمكث عندهن وأمامهن وبجوارهن في ساعات العمل والدراسة وغيرها كل يوم؟! وإذا كان النبي ﷺ قد وصف الحمو بالموت مع أن توقع الفساد منه شأنه أن يكون نادرًا كأخيه أو ابن أخيه أو قريبه؛ لأن مثل هؤلاء تدعوهم الغيرة على أن يحافظوا على عرض المرأة؛ لأن في حفظ عرضها حفظًا لعرض أخيهم وقريبهم، وهو في النهاية عرضهم جميعًا، بينما زميل العمل له شأن آخر، فهو أشد خطرًا لأمرين:

---

(١) رواه البخاري، باب لا يخلونّ رجل بامرأة، (٥/ ٢٠٠٥)، تحقيق: د. البغا، نشر دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ، ومسلم، باب تحريم الخلوة بالأجنبية، (٤/ ١٧١١)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون طبعة ولا تاريخ.

- **الأول**: أنه لا تعنيه كل هذه الأمور، فليس لديه الغيرة، كما هي عند قريب الزوج، وليس لديه الهيبة من زوج المرأة؛ لأنه أصلًا لا يعرفه ولم يرَه.
- **الثاني**: أن زميل العمل يدخل على المرأة، ويخالطها على الدوام، وليس أحيانًا أو نادرًا كما يقع لقريب الزوج، وأحيانًا يكون لزميل العمل السلطة على المرأة خاصة إذا كان مديرًا عليها ومسؤولًا عنها، فبالله عليك أيهما أشد خطرًا وأثرًا في المرأة؟ قريب الزوج الذي وصفه النبي ﷺ بالموت، أم زميل العمل في وقتنا المعاصر؟ أترك لك الإجابة.

إن النبي ﷺ عمل على منع الاختلاط في الطريق في أثناء الخروج من المسجد، وما هو إلا لحظات، وعقب عبادة عظيمة، والرجال فيه والنساء من المصلين والمصليات، وهم وهن أقرب للتقوى، وأبعد عن الريبة، فكيف بغير تلك الحال؟! روت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النِّسَاءَ في عَهْدِ رسول الله ﷺ كُنَّ إذا سَلَّمْنَ من المَكْتُوبَةِ قُمْنَ وَثَبَتَ رسول الله وَمَنْ صلى من الرِّجَالِ ما شَاءَ الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرِّجَالُ[1].

قال ابن الملقن في شرحه على الصحيح: وفي الحديث خروج النساء إلى المساجد وسبقهن بالانصراف، فالاختلاط بهن مظنة الفساد[2].

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: وفي الحديث مراعاة الإمام أحوال المأمومين والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المحذور، وفيه اجتناب مواضع التهم وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلًا عن البيوت[3].

---

(١) رواه البخاري، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، (١/ ٢٩٥)، تحقيق: د. البغا، نشر دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

(٢) **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، (٧/ ٢٩٢).

(٣) **فتح الباري**، (٢/ ٣٣٦)، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

وقال الملا علي القاري: لينصرف النساء؛ لئلا يختلط الرجال بهن[1].

إنه ذات مرة وقع في الخروج من المسجد اختلاط غير مقصود، فبادر النبي عليه الصلاة والسلام إلى إنكاره، وأوصى بما يزيله؛ كما روى أبو أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سمع رَسُولَ الله ﷺ يقول، وهو خَارِجٌ من الْمَسْجِدِ، فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مع النِّسَاءِ في الطَّرِيقِ، فقال رسول الله ﷺ لِلنِّسَاءِ: «**اسْتَأْخِرْنَ، فإنه ليس لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ** (أي: تسرن وسطها) **عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ**»، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حتى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ من لُصُوقِهَا بِهِ[2]. وكذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**ليس للنساء وسط الطريق**»[3].

---

(١) **مشكاة المصابيح**، (٢/ ٧٥٦)، نشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٢) رواه أبوداود في سننه، باب في مشي الرجال مع النساء في الطريق، تحقيق: محمد محيي الدين (٢/ ٧٩٠)، نشر دار الفكر، دون طبعة ولا تاريخ، والطبراني في **الكبير**، تحقيق: حمدي السلفي (١٩/ ٢٦١)، نشر مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ، والبيهقي في الشعب، باب في حجاب النساء والتغليظ في سترهن، (٦/ ١٧٣)، تحقيق: محمد زغلول، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

وهو عن عبدالله بن مسلمة، عن عبدالعزيز الدراوردي، عن أبي اليمان ـ هو الرحال ـ عن شداد بن أبي عمرو بن حماس، عن أبيه، عن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري، عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد: فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله ﷺ للنساء: «**استأخرن، فإنه ليس لكنَّ أن تَحْقُقْنَ الطريق** (أي: تسرن وسطها) **عليكن بحافات الطريق**»، فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به. وعلقه البخاري في (تاريخه) (٩/ ٥٥) عن عبدالله بن مسلمة، به مختصرًا. وهذا إسناد ضعيف. أبواليمان مستور وشداد بن أبي عمرو مجهول، وأبوه مقبول.

(٣) رواه الطبراني في **الأوسط**، (٣/ ٢٣٤)، تحقيق: طارق عوض الله والحسيني، نشر دار الحرمين، القاهرة، دون طبعه ولا تاريخ.

ومسلم بن خالد ـ وهو الزنجي ـ سيئ الحفظ، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه ابن عدي في **الكامل**، (٤/ ١٣٢١)، عن علي بن سعيد، عن الصلت بن مسعود بهذا الإسناد.

وفي الباب عن عمرو بن حماس مرسلًا عند الدولابي، (١/ ٤٥)، عن محمد بن عوف، عُن الفريابي ـ وهو محمد بن يوسف ـ عن سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن الحكم عنه قال: قال النبي ﷺ: «**ليس للنساء سراة الطريق**». وأبوعمرو بن حماس هذا: قال الحافظ: مقبول من السادسة، والحارث بن الحكم أورده ابن أبي حاتم في **الجرح والتعديل**، (٢/ ٧٣)، فلم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وهو مجهول، لم يروِ عنه غير ابن أبي ذئب، وقال البخاري في **التاريخ الكبير**، (٢/ ٢٦٧)، وابن حبان في **الثقات**، (٦/ ١٧٢): يعدّ في أهل المدينة.

ووجه الدلالة بالحديث أن النبي ﷺ نهى النساء عن وسط الطريق بحضرة الرجال؛ سدًّا للذريعة المفضية إلى الفساد.

قال الحافظ المناوي في قوله ﷺ: «**ليس للنساء وسط الطريق**» بل يمشين في الجنبات، ويجتنبن الزحمات لما يخشى من الفتنة منهن أو بهن(٤).

وقال ابن الملقن: قال بعض العلماء: لا تخرج المرأة إلا بخمسة شروط، وذكر منها: أن تمشي في طرفي الطرقات دون وسطها؛ لئلا تختلط بالرجال.

فالنبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث ينهى النساء وهن خارجات من المسجد إلى بيوتهن عن سلوك وسط الطريق، ويأمرهن بحافتيه؛ لئلا يختلطن بالرجال، مع أن المسافة قصيرة، والوقت قليل؛ لقرب بيوتهن من المسجد، فكيف بالدعوة إلى اختلاط في العمل والدراسة طيلة وقت الدوام؟!

إن النبي ﷺ منع الاختلاط في المسجد، وهو أجلُّ مكان وأشرفه، وهو محل العبادة، وفيه يُطهر القلب من الرجس والشهوة، والقلوب فيه متعلقة بالله تعالى، بعيدة عن الفساد والشر، ومع ذلك حسمت فيه مادة الشر، وسدت فيه ذرائع الفساد، فكيف إذًا بسواه؟!

عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**»(٥).

---

(٤) **التيسير بشرح الجامع الصغير**، (٢/ ٦٣٥)، نشر مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ١٤٠٨هـ، دون طبعة.

(٥) رواه مسلم، باب تسوية الصفوف وإقامتها، (١/ ٣٢٦)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دون طبعة ولا تاريخ.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيحين وغيرهما قال: خرجت مع النبي ﷺ يوم فطر أو أضحى، فصلى، ثم خطب، ثم أتى النساء، فوعظهن، وذكرهن، وأمرهن بالصدقة[1].

ولفظ مسلم قال: فنزل نبي الله ﷺ كأني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده، ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء ومعه بلال.

وعنده بلفظ آخر قال: أشهد على رسول الله ﷺ لصلى قبل الخطبة، ثم خطب، فرأى أنه لم يسمع النساء، فأتاهن، فذكرهن، ووعظهن، وأمرهن بالصدقة.

ووجه الاستدلال به أن النساء كنّ بمعزل عن الرجال لم يخالطنهم حال الصلاة والخطبة، ولو كان الاختلاط جائزًا فلماذا لم يجمع النبي ﷺ الرجال والنساء جميعًا كما هو الحاصل الآن في الجامعات؟ ولماذا يتعب النبي ﷺ نفسه، ويخطب لهن خطبة العيد مرة أخرى مع أنه ﷺ كان متعبًا بدليل أنه كان متكئًا على بلال، وإلا لما أتى بلال معه، ولأنه كذلك متولي قبض الصدقة، وأما حضور ابن عباس فلصغره، فهو يقول عن نفسه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ولولا مكاني من الصغر ما شهدته.

ولو كان الاختلاط جائزًا فلماذا لم يأتِ معه أبوبكر وعمر وغيرهما من الصحابة على عادتهم في حرصهم على عدم مفارقته والمشي معه خاصة أبوبكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟ قال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إني كنت أكثر أن أسمع رسول الله ﷺ يقول: «**ذهبت أنا وأبوبكر وعمر، ودخلت أنا وأبوبكر وعمر**»[2].

قال ابن حجر في الفتح: «ثم أتى النساء، قال: يشعر بأن النساء كنّ على حدة من الرجال غير مختلطات بهم، وقوله (ومعه بلال) فيه أن الأدب في مخاطبة النساء في

(١) هذا لفظ البخاري.

(٢) صحيح البخاري، باب مناقب عمر بن الخطاب، (٣/ ١٣٤٨)، نشر دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

الموعظة أو الحكم ألا يحضر من الرجال إلا من تدعو الحاجة إليه من شاهد ونحوه، ولأن بلال كان خادم رسول الله ﷺ ومتولي قبض الصدقة، وأما ابن عباس فقد تقدم أن ذلك اغتفر له بسبب صغره[1].

وقد ترجم الإمام مسلم في صحيحه على حديث أم عطية في أمره ﷺ بإخراج العواتق وذوات الخدور: (باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال)[2].

قال النووي ـرحمه اللهـ: وفيه أن النساء إذا حضرن صلاة الرجال ومجامعهم يكنّ بمعزل عنهم خوفًا من فتنة أو نظر أو فكرة ونحوه[3].

فيه جواز خروج النساء أيام العيد إلى المصلى للصلاة مع الناس. وقالت العلماء: كان هذا في زمنه ﷺ، وأما اليوم فلا تخرج الشابة ذات الهيئة، ولهذا قالت عائشة، رضي الله تعالى عنها: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد، كما منعت نساء بني إسرائيل. قلت: هذا الكلام من عائشة بعذر من يسير جدًّا بعد النبي ﷺ، وأما اليوم فنعوذ بالله من ذلك، فلا يرخص في خروجهن مطلقًا للعيد وغيره، ولا سيما نساء مصر، على ما لا يخفى... وقال الطحاوي: كان الأمر بخروجهن أول الإسلام لتكثير المسلمين في أعين العدو. قلت: كان ذلك لوجود الأمن أيضًا، واليوم قلَّ الأمنُ، والمسلمون كثير، ومذهب أصحابنا في هذا الباب ما ذكره صاحب (البدائع) أجمعوا على أنه لا يرخص للشابة الخروج في العيدين والجمعة وشيء من الصلوات؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. ولأن خروجهن سبب

(١) **فتح الباري** لابن حجر، باب قوله: باب العلم الذي بالمصلى، (٢/ ٤٦٦)، الناشر دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، دون طبعة.

(٢) **صحيح مسلم**، (٢/ ٦٠٥)، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دون طبعة ولا تاريخ.

(٣) **شرح النووي على مسلم**، (٦/ ١٧٢)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

للفتنـــة، وأما العجائز فيرخص لهن الخروج في العيديـــن، ولا خلاف أن الأفضل ألا يخرجن في صلاة ما، فإذا خرجن يصلين صلاة[1].

ويقال: هـــذا كان في ذلك الزمان لأمنهن عن المفســـدة بخلاف اليوم، ولهذا صح عن عائشـــة: «لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النســـاء لمنعهن المساجد، كما منعت نســـاء بني إسرائيل». فإذا كان الأمر قد تغير في زمن عائشـــة حتى قالت هذا القول، فماذا يكون اليوم الذي عم الفســـاد فيه، وفشت المعاصي من الكبار والصغار؟ فنسأل الله العفو والتوفيق[2].

هذا يقوله في زمنه في القرن التاسع الهجري، فكيف لو رأى زماننا هذا؟ وكيف لو رأى الشابات وهن في ساحات الجامعات مع الشباب يتضاحكون، ويتمازحون، وكأنها أخته وكأنه أخوها، والجميع في أبهى حلة وأجمل لباس؟ فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وفيه: من شأن العواتق والمخدرات عدم البروز إلا فيما أذن لهن فيه. وفيه: استحباب إعداد الجلباب للمرأة ومشروعية عارية الثياب. قيل: وفيه اســـتحباب خروج النساء إلى شهود العيدين، ســـواء كنّ شـــوابّ أو ذوات هيئات أم لا. قلت: في هذا الزمان لا يفتى به لظهور الفســـاد وعدم الأمن، مع أن جماعة من السلف منعوا ذلك، وهم: عروة، والقاسم، ويحيى الأنصاري، ومالك، وأبوحنيفة في رواية، وأبويوسف. ومنع الشافعية ذوات الهيئات والمستحســـنات لغلبة الفتنة، وكذلك الثوري منع خروجهن اليوم[3].

(١) **عمدة القاري**، باب خروج النساء والحيض إلى المصلي، (٦/ ٢٩٦)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون طبعة ولا تاريخ.

(٢) **عمدة القاري**، باب خروج النساء والحيض إلى المصلى، (٦/ ٢٩٦)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون طبعة ولا تاريخ.

(٣) **عمدة القاري**، (٦/ ٢٩٦)، مصدر سابق.

وروى عنه أشـــهب قال: تخرج المرأة المتجالة إلى المسجد، ولا تكثر التردد، وتخرج الشـــابة مرة بعد مرة، وكذلك في الجنائز يختلف في ذلك أمر العجوز والشابة في جنائز أهلـــها وأقاربها. وقال الثوري: ليس للمرأة خير مـــن بيتها، وإن كانت عجوزًا، قال الثوري: قال عبداللـــه: المرأة عورة، وأقرب ما تكون إلى اللـــه في قعـــر بيتها، فإذا خرجت استشرفها الشـــيطان. وقال الثوري: أكره اليوم للنساء الخروج إلى العيدين. وقال ابن المبارك: أكره اليوم الخروج للنســـاء في العيدين، فإن أبت المرأة إلا أن تخرج، فليأذن لـــها زوجها أن تخرج في أطهارهـــا، ولا تتزين، فإن أبـــت أن تخرج كذلك، فللزوج أن يمنعها من ذلك. وذكر محمد بن الحســـن عن أبي يوســـف عن أبي حنيفة قال: كان النساء يرخص لـهن في الخروج إلى العيد، فأما اليوم فإني أكرهه، قال: وأكره لـهن شهود الجمعة والصلاة المكتوبة في الجماعة، وأرخص للعجوز الكبيرة أن تشهد العشـــاء والفجر، فأما غـــير ذلك فلا. وروى بشر بن الوليد عن أبي يوســـف عن أبي حنيفة أنه قال: خروج النســـاء في العيدين حسن، ولم يكن يرى خروجهن في شيء من الصلوات ما خلا العيدين. وقال أبويوســـف: لا بأس أن تخرج العجوز في الصلوات كلـها، وأكره ذلك للشابة.

قال أبوعمر: أقوال الفقهاء في هذا الباب متقاربة المعنى، وخيرها قول ابن المبارك؛ لأنه غير مخالف لشيء منها، ويشهد لـه قول عائشة: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدثه النســـاء لمنعهن المســـجد. ومع أحوال الناس اليوم ومع فضل صـــلاة المرأة في بيتها، فتدبر ذلك. حدّثنا عبدالوارث بن ســـفيان حدثنا قاســـم، حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيســـابوري، حدثنا إسماعيل بن عيســـى العطار قال: حدثنا سوار بن مصعب عن عطية العوفي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس للنساء نصيب في الخروج، وليس لـهن نصيب في الطريق إلا في جوانب الطريق**».

في الطواف بالبيت، وهو من أجلّ العبادات وأشرفها مُنع الاختلاط؛ كما أخبر التابعي الجليل عطاء بن أبي رباح -رحمه الله تعالى- أن النساء فيه لم يكنّ يخالطن الرجال، وقال: «كانت عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةً من الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ»[1].

وقال عليه الصلاة والسلام لزوجه أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**طُوفِي من وَرَاءِ الناس، وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**»[2].

ولما وقع في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شيء من اختلاط الرجال بالنساء في الطواف نهى أن يطوف الرجال مع النساء، فرأى رجلًا معهن، فضربه بالدرة[3]، والناظر في فتوى القرون المختلفة، وما قاله أهل العلم، وما فعله بعض الولاة يجد مراعاة المنع من ذلك الاختلاط بينة، قال ابن جبير في رحلته: «وموضع الطواف مفروش بحجارة مبسوطة كأنها الرخام حسنًا، منها سود وسمر وبيض قد ألصق بعضها ببعض، واتسعت عن البيت بمقدار تِسْعِ خُطًا إلّا في الجهة التي تقابل المقام، فإنها امتدت إليه حتى أحاطت به. وسائر الحرم مع البلاطات كلها مفروش برمل أبيض، وطواف النساء في آخر الحجارة المفروشة»[4] ونحوه ذكر البلوي[5] وابن بطوطة[6]، وهذا يدلك على أن العمل القديم الذي تتابعت عليه عصور أهل الإسلام جرى قرونًا طوالًا على

(١) **رواه البخاري**، باب طواف النساء مع الرجال، (٢/ ٥٨٥)، نشر دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ، تحقيق: د. البغا.

(٢) مصدر سابق.

(٣) **رواه الفاكهي في أخبار مكة**، (١/ ٢٥٢)، تحقيق: د. ابن دهيش، نشر دار خضر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

(٤) **رحلة ابن جبير**، (ص٦٣)، نشر دار بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٧٩هـ.

(٥) ينظر: **تاجُ المَفْرِق في تحلية علماء المشرق**، لخالد بن عيسى البلوي، (١/ ٣٠٤)، بتحقيق: الحسن السائح، ط صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المغرب والإمارات.

(٦) **رحلة ابن بطوطة**، (١/ ١٠٤)، نشر دار الشرق العربي، دون طبعة ولا تاريخ.

الفصل بين الطائفين والطائفات، فقد كانت رحلة ابن جبير إلى مكة من الأندلس عام ٥٧٨هـ، ورحلة ابن بطوطة وخالد البلوي بعده بنحو قرنين إلا ثلاثة عقود.

وربما جعل الولاة بعض يوم للنساء خاصة؛ تيسيرًا للطواف عليهن، وتمكينًا لهن من أن يصلن البيت وتقبيل الحجر الأسود والتزام الملتزم دون مخالفة للشريعة، ونحو هذا مذكور في بعض كتب أخبار مكة والمناسك[1].

وقد ذكر الأزرقي أن خالد بن عبدالله القسري أول من فرّق بين الرجال والنساء في الطواف، وأجلس عند كل ركن حرسًا معهم السياط، يفرقون بين الرجال والنساء[2] وأن ذلك استمر إلى زمانه، ولعل المراد هو أن خالدًا أول من فرّق بإلزامه وعقابه المخالف، وإن كان جريان العرف بذلك وتمسك الصالحات به مأثور من لدن عهود الصحابة المرضيين، كما في أثر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الماضي، وحمل بعض أهل العلم هذا على احتمال أنه فعله وقتًا، ثم تركه[3] لما ورد في البخاري من إنكار عطاء على ابن هشام منعه طواف النساء مع الرجال، وسيأتي بيانه، ويحتمل أنه فعل مدة ولايته، ثم اختلطت الأمور بعده إلى عهد ولاية ابن هشام على مكة.

ونقل ابن جماعة في هداية السالك أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نهى أن يطوف الرجال مع النساء، فدخل المسجد ذات يوم، فإذا هو برجل يطوف مع النساء، فأقبل عليه ضربًا بالدِّرَّة، وقال: ألم أَنْهَ عن هذا؟

قال: ما علمت.

قال: أما بلغك عزمي؟

---

(١) **كرحلة ابن جبير**، وقد كانت في ذلك العهد مرة في العام، تنظر رحلته، (ص١١٥).

(٢) **أخبار مكة للأزرقي**، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، (٢/ ١٩_٢٠)، نشر دار الأندلس، بيروت، دون طبعة ولا تاريخ.

(٣) **فتح الباري**، لابن حجر، (٣/ ٤٨٠)، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، دون طبعة.

قال: ما بلغني لك عزمة.

قال: دونك، فأمسك - يعني فاقتص.

قال: ما أنا بفاعل[1].

فإن صح هذا، فلعل عمر ﷺ جعل لهنّ وقتًا ليس للرجال فيه نصيب، ويحتمل أنه طاف في موضعهن من المطاف.

وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ وعد النساء يومًا يعظهن فيه، وفي لفظ البخاري قال ﷺ لهنّ: «**اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا**» فاجتمعن فيه، فأتاهن رسول الله ﷺ، فعلمهنّ مما علمه الله[2].

فانظر إلى ما كان عليه الناس من بعدهم عن الاختلاط ومباعدة الرجال عن النساء، فقد ترجمته هذه المرأة بقولها: إنا لا نقدر على مجلسك مع الرجال، فالذي منعهن من العلم خلال تلك المدة هو خوف الاختلاط بالرجال، فهن قد ضحين بتعلم العلم من المعلم الأول صلوات ربي وسلامه عليه بسبب خوفهن من الاختلاط، ولو كان الاختلاط مباحًا كما يقوله بعضهم، فلماذا فوّتن كل هذا الفضل والعلم؟ وأمر آخر، وهو أنه لم يعلمهن في المسجد، بل واعدهن في بيت إحداهن، فهو القائل: «**وبيوتهن خير لهن**».

ولو كان الاختلاط مباحًا لقال لهنّ: اجلسن مع الرجال، فهم إخوانكن وهم صالحون، وأنا معكم، وابتعدي أيتها المرأة عن سوء الظن بصحابتي، فهم خيرة أمتي، وهذا مكان علم وتعلم.

---

(١) **ينظر هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك**، لابن جماعة، (٢/ ٨٦٦)، وقد عزاه لسعيد بن منصور، ولم أقف عليه.

(٢) **البخاري في صحيحه**، باب تعليم النبي ﷺ، (٦/ ٢٦٦٦)، ومسلم في صحيحه، (٤/ ٢٠٢٨)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون طبعة ولا تاريخ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند البخاري وغيره أن النبي ﷺ يمكث في مكانه يسيرًا؛ وفي لفظ: كان إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيرًا قبل أن يقوم، وفي لفظ لآخر عنده: أن النساء في عهد رسول الله كنّ إذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله ﷺ، ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال، قال ابن شهاب الزهري -راوي الحديث-: نرى والله أعلم أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال[1].

قال ابن الملقن في شرحه على الصحيح وفي الحديث: خروج النساء إلى المساجد وسبقهن بالانصراف، فالاختلاط بهن مظنة الفساد، ويمكث الإمام في مصلاه والحالة هذه[2].

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: وفي الحديث مراعاة الإمام أحوال المأمومين والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المحذور، وفيه اجتناب مواضع التهم وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلًا عن البيوت[3].

قال الإمام الشافعي رحمه الله: استحب أن يذكر الإمام شيئًا في مجلسه قدر ما يتقدم من انصرف من النساء قليلًا[4].

قال في المهذب: وإذا أراد أن ينصرف، فإن كان خلفه نساء استحب له أن يلبث حتى تنصرف النساء؛ لئلا يختلطن بالرجال لما روت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

---

(١) **شرح صحيح البخاري**، ابن بطال، (٢/ ٤٦١)، نشر مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

(٢) **التوضيح لشرح الجامع الصحيح** لابن الملقن، تحقيق: دار الفلاح، بإشراف د. خالد الرباط، (٧/ ٢٩٢)، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى.

(٣) **فتح الباري** لابن حجر، (٢/ ٣٣٦)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، دون طبعة.

(٤) الأم للشافعي، (١/ ١٥١)، نشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

قال النووي في شرحه للمهذب: لأن الاختلاط بهن مظنة الفساد وسبب الريبة؛ لأنهن مزينات للناس مقدمات على الشهوات[1].

وقال الموفق بن قدامة في المغني: إذا كان مع الإمام رجال ونساء، فالمستحب أن يثبت هو والرجال بقدر ما يرى أنهن قد انصرفن، ويقمن هن عقيب تسليمه.

ثم استدل بحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقال بعده: لأن الإخلال بذلك من أحدهما يفضي إلى اختلاط الرجال بالنساء، فإن لم يكن معه نساء فلا يستحب له إطالة الجلوس[2].

حديث عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**لا تباشر المرأة المرأة، فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها**» أخرجه البخاري[3].

قال ابن الجوزي: إنما نهي عن هذا؛ لأن الرجل إذا سمع وصف المرأة تحركت همته، واشتغل قلبه[4].

وقال ابن القيم: ولا يخفى أن ذلك سد للذريعة وحماية عن مفسدة وقوعها في قلبه وميله إليها بحضور صورتها في نفسه[5].

قال ابن بطال: قال أبوالحسن بن القابسي[6]: هذا من أبين ما تحمى به الذرائع، فإن وصفتها لزوجها بحسن خيف عليه الفتنة، فيكون ذلك سببًا لطلاق زوجته ونكاحها

(١) **المجموع للنووي**، (٣/ ٤٩٠)، نشر دار الفكر، دون طبعة ولا تاريخ.
(٢) **المغني لابن قدامة**، (١/ ٦٣٢)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
(٣) **صحيح البخاري**، (٥/ ٢٠٠٧)م، نشر دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ، تحقيق: د. مصطفى البغا.
(٤) **أحكام النساء** لابن الجوزي، تحقيق: زياد حمدان، (ص٩١)، نشر دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
(٥) **أعلام الموقعين**، (٣/ ١٤٩)، نشر دار الجيل، بيروت، ١٣٩٣هـ، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دون طبعة.
(٦) هو الإمام الحافظ الفقيه أبوالحسن علي بن محمد بن خلف القابسي صاحب الملخص كان عارفًا بالعلل والرجال والفقه والأصول والكلام مصنفًا يقظًا دينًا تقيًّا، انظر **السير**، (١٧/ ١٥٩).

إن كانت ثيبًا، وإن كانت ذا بعل كان ذلك سببًا لبغضه زوجته ونقصان منزلتها عنده[1].

فإذا كان وصف المرأة وذكر محاسنها لرجل أجنبي عنها منهيًّا عنه وهو مجرد وصف فقط، فكيف يكون عند الاختلاط بها ورؤية محاسنها والعمل معها أو الدراسة بشكل يومي ولساعات طويلة بل ومعرفة كل شيء عنها كما يعرف الزميل زميله؟! أليس هذا أولى بالتحريم والمنع؟

حديث أسامة بن زيد ﷺ في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء**»[2].

ولذا أمر النبي ﷺ الرجال بتوقيها والحذر منها، كما في حديث أبي سعيد ﷺ أنه ﷺ قال: «**إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها لينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء**»[3].

ففي الحديثين السابقين وصف للنساء بأنهن فتنة وأمر الرجال باتقائهن، وهو يقتضي الوجوب، فكيف يحصل الامتثال مع اختلاط الفاتن بالمفتون؟

حديث أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ مر على غلمان، فسلم عليهم؛ قال النووي في شرح هذا الحديث: وأما النساء فإن كنّ جميعًا سلم عليهن، وإن كانت واحدة سلم عليها النساء، وكذلك زوجها وسيدها ومحرمها وأما الأجنبي فإن كانت عجوزًا لا

(١) مصدر سابق، (٧/ ٣٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، تحقيق: د. مصطفى البغا، باب ما يتقى من شؤم المرأة، (٥/ ١٩٥٩)، نشر دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ، وأخرجه مسلم، باب أكثر أهل الجنة، (٤/ ٢٠٩٧)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دون طبعة ولا تاريخ.

(٣) أخرجه مسلم، باب أكثر أهل الجنة، (٤/ ٢٠٩٨)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دون طبعة ولا تاريخ.

تشتهى استحب السلام عليها، واستحب لها السلام عليه، ومن سلم منهما لزم الآخر رد السلام عليه، وإن كانت شابة أو عجوزًا تُشتهى لم يسلم عليها الأجنبي، ولم تسلم عليه، ومن سلم منهما لم يستحق جوابًا، ويكره رد جوابه، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور[1].

وسئل الإمام مالك: هل يُسـلّم على المرأة؟ فقال: أما المتجالة (وهي العجوز) فلا أكره ذلك، وأما الشابة فلا أحب ذلك، وعلل الزرقاني في شرحه على الموطأ عدم محبة مالك لذلك خوف الفتنة بسماع ردها للسلام[2].

يعني لا يطلب منها أن تتكلم بردّ السـلام. وقال في **رد المحتار** من كتب الأحناف: وإذا سلمت المرأة على رجل إن كانت عجوزًا رد الرجل عليها السلام بلسانه بصوت تسـمعه، وإن كانت شابة رد عليها في نفسـه، وكذا الرجل إذا سلم على امرأة أجنبية فالجواب فيه على العكس. وكذلك قال بعده مباشرة: وإذا عطس، فشمتته المرأة، فإن عجوزًا رد عليها، وإلا رد في نفسه[3].

مع أن رد السلام وتشميت العاطس واجب، ومع ذلك يمنع منه خوف الفتنة، فبالله عليكم ماذا عسانا أن نقول ونحن نرى في الصباح في بداية الدوام الدراسي والوظيفي وأنت تسـمع السـلام من الفتيات للشـباب وردهم، وما يصحبه من ابتسـامات وضحكات، وكذلك عند عودة أحدهم من إجازته السنوية؟ وكيف يستقبل بحفاوة ومؤانسة وسلام وسؤال عن الحال من الرجال والنساء على حد سواء؟

---

(١) **صحيح مسـلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (١٤/ ١٤٩)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون طبعة ولا تاريخ.

(٢) **شرح الزرقاني على الموطأ**، (٤/ ٥٦٨)، نشر مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، وفي الآداب الشرعية، ذكر ابن مفلح أن ابن منصور قال للإمام أحمد: التسـليم على النساء؟ قال: إذا كانت عجوزًا فلا بأس به، وقال صالح ـ ابن الإمام أحمد ـ سـألت أبي: يسـلم على المرأة؟ قال: أما الكبيرة فلا بأس، وأما الشـابة فلا تستنطق **الآداب الشرعية** لابن مفلح (١/ ٣٣٣)، نشر عالم الكتب، دون طبعة ولا تاريخ.

(٣) **رد المحتار لابن عابدين**، (٦/ ٣٦٩)، نشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.